

المركز الفلسطيني لمكافحة الألغام
(PMAC)

الفصل 20
السلامة والصحة المهنية
السلامة في موقع العمل لإزالة الألغام



الوثيقة : المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية NTSG 001
الإصدار : 1
طبعة : 1
بتاريخ : آب 2011



20. السلامة والصحة المهنية – السلامة في موقع العمل لإزالة

الألغام

المقدمة

20.1. إن الحاجة لتقليل المخاطر وتوفير بيئة عمل آمنة هي المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام. وإن الحد من المخاطر ينطوي على مزيج من ممارسات العمل الآمنة وإجراءات التشغيل والإشراف والرقابة الفعالة وتوفير التعليم المناسب والتدريب والمعدات الآمنة التصميم في حد ذاتها وتوفير معدات الوقاية الشخصية الفعالة والملابس.

20.2. نظرا للمجموعة الواسعة من إعدادات العمليات والأنشطة المتعلقة بالألغام فإنه ليس من الممكن تقديم مجموعة دقيقة كاملة من المواصفات أو الأحكام التي تطبق على جميع مواقع العمل المتعلقة بالألغام. وبالتالي ينبغي علي منظمات إزالة الألغام تطوير والحفاظ على الإجراءات والعمليات الإدارية التي من شأنها تمكين السلامة والصحة المهنية وتحديد المخاطر في مواقع العمل وتقييمها وخفضها بطريقة منتظمة ووقت مناسب.

20.3. يقدم هذا الفصل المواصفات والتوجيهات بشأن وضع وتنفيذ السياسات وإجراءات التوثيق والممارسات التي تهدف إلى إنشاء والحفاظ على مواقع عمل إزالة الألغام آمنة.

20.4. يشمل توفير بيئة عمل آمنة علي تصميم وتخطيط مكان العمل لإزالة الألغام بواسطة تسبيج و تعليم المناطق الخطرة والسيطرة على حركة مزيلي الألغام و الزوار والسكان المحليين وتعزيز مسافات الامان وتوفير تغطية طبية فعالة وإجراءات إجلاء الجرحى. وهذا يتطلب من السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات إزالة الألغام وضع سياسات وتطوير وصيانة إجراءات السلامة في مواقع العمل.

المتطلبات عامة

20.5. يجب تصميم موقع العمل لإزالة الألغام لي:

- أ. توفير فاصل واضح للعيان للمناطق الخطرة بما في ذلك الشظايا والمناطق الآمنة للإخلاء و المناطق المطهرة والمناطق الغير مطهرة والمناطق الغير معروفة والمناطق المحيطة بمواقع العمل.
- ب. السيطرة على حركة الزائرين والعاملين في إزالة الألغام (بما في ذلك أفراد الجمهور) في موقع العمل.
- ج. الحد من عدد العاملين في إزالة الألغام والزوار المسموح لهم بدخول مناطق الشظايا والأمنة للإخلاء.
- د. اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لاستبعاد العاملين في إزالة الألغام والزوار والسكان المحليين من نطاق الشظايا والمناطق والأمنة للإخلاء أو توفير حماية مناسبة داخل المباني والملاجئ أو الهياكل المتحركة خلال عمليات إتلاف الألغام والأجسام غير المنفجرة المسيطر عليها.
- هـ. تشمل التدابير اللازمة لمنع وقوع أضرار للهياكل والبيئة.

وضع علامات على المناطق الخطرة

20.6. يجب فصل المناطق الآمنة والخطرة داخل موقع العمل عن طريق توفير إشارات واضحة ومتناسقة.

السيطرة على دخول مناطق الشظايا والأمنة للإخلاء

20.7. اثبتت عملية ازالة الالغام في كثير من الاحيان انها حدثا جذابا للسكان المحليين لا سيما الاطفال. ويجب وضع اجراءات للسيطرة على دخول الاشخاص غير المصرح لهم للمناطق الملوغومة وموقع العمل لإزالة الألغام ومنطقة الشظايا والأمنة للإخلاء. وينبغي ان يتحقق ذلك عن طريق :

أ. إبلاغ السكان المحليين والعاملين والزوار في موقع العمل بإزالة الألغام على مدى موقع العمل ومناطق الشظايا والأمنة للإخلاء.

ب. السيطرة الفعلية علي دخول المناطق الخطرة خلال عمليات اتلاف الالغام أو الاجسام غير المنفجرة بواسطة وضع علامات التحذير وحراس المواقع.

20.8. ينبغي علي تخطيط وتنفيذ عمليات إزالة الألغام الحد من التعطيل للسكان المحليين والذين قد يحتاجون للتحرك خلال مناطق الشظايا والأمنة للإخلاء إذا أريد لها العيش أو البقاء. ومن غير الواقعي أن نتوقع أنه بالإمكان منع الجمهور من دخول مناطق الشظايا والأمنة للإخلاء لجميع مواقع العمل وخلال فترة مهمة الإزالة الكاملة. و من ناحية أخرى فإنه من



المهم أن تخفض مخاطر وقوع ضرر للجمهور لمستويات مقبولة. والتالي يمكن أن يوفر ارشادا لتطوير حلا معقولا وقابلا للتطبيق:

أ. ينبغي على مدى منطقة الشظايا أن تكون معادلا لخطر الشظايا لاحتمالية المزيج للغم أو الأجسام غير المنفجرة في موقع العمل.

ب. ينبغي السماح للجمهور بعد اعطاء التحذيرات المناسبة المرور خلال منطقة الشظايا على الطرق المعلمة الا عند اجراء عمليات الإتلاف. وعند إجراء عملية الإتلاف يجب علي منظمة إزالة الألغام عمل طوق مع الحراس على الطرق عند نقاط دخول منطقة الشظايا و الأمانة للإخلاء لمنع دخول المنطقة. وقد يكون ضروريا أيضا تقييد الدخول عندما يتم إزالة ذخيرة معينة ذات نطاق شظايا كبير مثل الألغام المحيطية.

ج. ينبغي أيضا أن يتم التعرف على مسافة الأمان الداخلي. على سبيل المثال نصف قطر معادل لمنطقة الانفجار من مزيج الألغام أو الأجسام غير المنفجرة المحتمل أو فاصل ممر إزالة الألغام أو صاعق الخطر (أيهما اكبر) وينبغي أن يكون الحد الأدنى للمسافة نصف قطرها 25م. ولا ينبغي للجمهور دخول منطقة السلامة في أي وقت يجري فيه نزع الألغام في مواقع العمل.

20.9. حيث مكان وجود مواقع العمل يعني أن هذه المسافة الداخلية للسلامة تقطع بشكل متكرر الطريق او مسار المستخدم وينبغي النظر في حل بديل. إذا كان مكان العمل صغيرا بما فيه الكفاية فينبغي علي وحدة إزالة الألغام تنظيم العمليات علي مرحل بطريقة تقليل التعطيل للجمهور. وإذا كان موقع العمل كبير فينبغي علي منظمة إزالة الألغام طلب المساعدة من الإدارة المحلية أو الشرطة أو غيرها من خدمات الطوارئ المناسب أو الجيش لتحديد العلامة وربما الإشراف على إنشاء طريق تحويل مناسبة. إذا لم يكن هناك طريق مجازية ممكنة فينبغي علي وحدة إزالة الألغام استخدام أعمال الحماية.

مناطق السيطرة

20.10. سيتم تحقيق السيطرة الفعالة على مواقع العمل من خلال إنشاء ووضع علامات واضحة على عدد من المناطق المتعلقة بالسلامة والإدارة. ويجب أن تكون هذه المناطق خارج مسافات السلامة ذات الصلة من جميع المناطق الملوثة ونشاط الإزالة والتخزين المتفجرة.

منطقة وقوف المركبة

20.11. يجب أن تكون منطقة وقوف المركبة مستعملة أو منطقة مطهرة واسعة بما فيه الكفاية لتوفر موقف امن لمركبات وحدة إزالة الألغام والزوار. حدود منطقة الوقوف معلمة بوضوح وموضوع علامات عليها. ويجب أن تشير علامات منطقة وقوف المركبات الموضوعة إلي التوجيهات إلي موقع عمل إزالة الألغام ومنطقة تجمع الزوار. وعند تلاءم الوضع ينبغي أن تتضمن التوجيهات خريطة والتي توضح مناطق الألغام أو الأجسام غير المنفجرة الخطرة إذا كانت على مقربة من منطقة الوقوف أو على طول الطريق إلى منطقة تجمع الزوار التابعة لموقع عمل إزالة الألغام.

تجمع الزوار ومنطقة الإيجاز

20.12. يجب أن تكون منطقة تجمع الزوار ومنطقة الإيجاز معلمة بوضوح ومنطقة معروفة التي هي خارج منطقة الشظايا ومنطقة الإجماع الأمن في موقع العمل لإزالة الألغام.

المسالك الآمنة:

20.13. يجب على مؤسسة إزالة الألغام أن تحدد مسالك آمنة ومطهرة لتوفير الدخول إلى مواقع العمل بإزالة الألغام والمناطق المحيطة بها. ويجب أن تكون هذه المسالك المطهرة واسعة بما يكفي لتوفير وصول آمن للأفراد والمعدات إلى موقع العمل. ويجب أن تكون المسالك المطهرة من أجل إخلاء المصابين واسعة بما يكفي لتنفيذ الإجراءات الآمنة لإخلاء المصابين. ويجب ألا يقل عرض المسالك المطهرة عن 2 متر.

الإسعاف:

20.14. يجب أن يشتمل كل موقع إزالة ألغام على عيادة طبية مجهزة ومنظمة على النحو الموصى به في المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية (الفصل 7). ويجب أن تكون العيادة الطبية:

أ. تكون محددة ومعلمة بوضوح ويسهل التعرف عليها.

ب. أن تكون مجهزة بالإسعافات الأولية المناسبة والمستلزمات الطبية والمعدات.

ج. أن يتواجد بها الطاقم الطبي المؤهل وذوي الخبرة.

د. أن يكون لديها الوصول السهل إلى منطقة إزالة الألغام في مواقع العمل ووصول سهل لسيارات الإسعاف.



مناطق الراحة:

20.15 يجب أن يشمل موقع العمل مناطق للراحة مخصصة ومحددة بوضوح من أجل راحة عمال إزالة الألغام. ويجب أن توضع مناطق الراحة خارج مناطق سقوط الشظايا وخارج المناطق الآمنة للإخلاء كما يجب أن تكون مجهزة لتزويد الموظفين بالحماية من الظروف الجوية السيئة.

مناطق تخزين المتفجرات:

20.16 قد يتم تخزين المتفجرات أو الألغام أو الأجسام غير المنفجرة والمواد الخطرة في موقع العمل لإزالة الألغام. ويجب أن يتم تخزين المتفجرات التي تستخدم في عملية إزالة الألغام في حاوية مناسبة لنوع وكمية المتفجرات التي يتم تخزينها والتي سوف تكون موجودة خارج منطقة سقوط الشظايا وخارج المنطقة الآمنة للإخلاء لموقع العمل في إزالة الألغام.

حوادث وأحداث إزالة الألغام:

20.17 يجب وضع إجراءات الإستجابة لحوادث وأحداث الألغام وتوثيقها رسمياً على هيئة معايير الإجراءات التشغيلية. ويجب أن تشمل معايير الإجراءات التشغيلية ما يلي:

- الهيكلية والقدرات اللازمة للإستجابة لأي حادث إزالة الألغام بما في ذلك الإجراءات والتدريب والمعدات والمواد.
- إجراءات التحقيق والتحليل والإجراءات التصحيحية التي يجب إتخاذها في أعقاب حادث إزالة الألغام.

المسؤوليات والالتزامات:

المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام وقد تكون الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام:

20.18 يجب أن يقوم المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام بوضع السياسات وإنشاء والحفاظ على إجراءات موثقة للسلامة والصحة المهنية في مواقع العمل لإزالة الألغام. ويجب أن تشمل الإجراءات الموثقة:

- المعايير الخاصة بوضع العلامات الآمن ليتم إستخدامها على مركبات إزالة الألغام.
- معايير الإستجابة لحالات الطوارئ وإجراءات إخلاء الجرحى من مواقع العمل لإزالة الألغام.
- إجراءات التبليغ والتحقيق بحوادث وأحداث إزالة الألغام.

المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة):

20.19 إن المركز الفلسطيني للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة) مسؤول عن التخطيط والتنسيق وإجراء ضمان الجودة الذي يضمن القيام بإزالة الألغام والأجسام الغير منفجرة بالطريقة الأكثر فعالية وكفاءة وسلامة وبالوقت المناسب وفقاً للمعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية التي أقرت من قبل الإجراءات الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لجميع العمليات في الضفة الغربية (الأراضي الفلسطينية المحتلة).

مؤسسة إزالة الألغام:

20.20 يجب على مؤسسة إزالة الألغام أن تقوم بإنشاء معايير إجراءات تشغيلية موثقة والتي تتوافق مع معايير العمل الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والمعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية والمعايير الأخرى أو اللوائح ذات الصلة.

عمال إزالة الألغام:

20.21 يجب على عمال إزالة الألغام:

- إتخاذ كل إجراءات السلامة الضرورية حفاظاً على سلامتهم وسلامة الأشخاص الآخرين في موقع العمل.
- الإمتثال للتعليمات المعطاة بالسلوك والسلامة ولاسيما تلك الواردة في معايير الإجراءات التشغيلية.
- الإمتثال إلى المعايير التقنية والمبادئ التوجيهية الوطنية بالسلوك والسلامة في موقع العمل.
- التبليغ الفوري للمشرفين عن أي حالة في الموقع يعتقد أنها قد تشكل خطراً على موقع العمل وهو ما لا يمكن لهم تصحيحه.